

اللجان المؤقتة



اللجان المؤقتة

اسم اللجنة	رئيسة اللجنة	الأعضاء	اللجان
لجنة الاستثمار	أ. فاطمة مزاع السبيعي	١- زكي احمد الجعفري ٢- فهد عبد الله الفراج	المؤقتة

تم تشكيلها بمحضر مجلس إدارة رقم ٤ بتاريخ ٢٠٢٥/٠٩/١ م واعتمادها بمحضر جمعية عمومية برقم ٥٩ بتاريخ ٢٠٢٥/٠٥/٢٧ م

رئيسة مجلس الإدارة

سعاد عبد العزيز القصبي



الرقم.....
التاريخ ٢٠٢٤/٩/١
الموافق.....
المرفقات.....

قرار تكوين

اللجنة المؤقتة لجنة الإستثمار (جمعية عمومية)

أولاً: قرار مجلس الإدارة رقم (٢٠٢٤/٩/١/٤)

استناداً إلى المادة (٣٨) من اللائحة الأساسية لجمعية فتاة الخليج الخيرية النسائية وقواعد الحوكمة وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل قرر مجلس الإدارة تكوين لجنة الإستثمار وعرضه على الجمعية العمومية لأعضاء:

الأستاذة عضو مجلس الإدارة: فاطمه هزاع السبيعي رئيس للجنة

العضو المستقل / الأستاذ: فهد عبد الله الفراج

العضو المستقل / الأستاذ: زكي احمد الجعفري

ثانياً: ورد في اللائحة الأساسية للجمعية [المادة ٣٧]: اختصاصات لجنة الإستثمار (المؤقتة) ومن هذه الاختصاصات:

- الالتزام بقواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.
- بيع العقارات والرهن، والاقتراض، وأخذ التمويل والتسهيلات المالية، وإجراء أي تصرفات أخرى مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد تفويض الجمعية العمومية.
- شراء العقارات وتسجيل ملكيتها وإفراجها لصالح الجمعية، وتأجيرها واستئجارها ووقفها وقبول الوصايا والهبات، ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها وتعديلها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وفقاً لقواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية المقررة من الجمعية العمومية.
- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستفادة لها.
- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
- كما ورد في اللائحة الأساسية للجمعية [المادة ٥٦]
- يجب على الجمعية ألا تستثمر أموالها في مضاربات مالية.



الرقم.....
التاريخ.....
الموافق.....
المرفقات.....

- ينحصر صرف أموال الجمعية بغايات تحقيق أهدافها الموضحة في هذه اللائحة، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
- للجمعية أن تمتلك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.
- للجمعية أن تستثمر الفائض في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، مع الالتزام بما ورد في قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية.
- يجوز للجمعية فتح السجلات التجارية، وامتلاك المؤسسات التجارية وتأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسهما، أو تملك الحصص والأسهم فيهما، والاستثمار في الأوراق المالية، مع الالتزام بما ورد في قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية.
- للجمعية أن تستثمر في المشاريع التجارية بما تراه مصلحة للجمعية.
- تقترح اللجنة المختصة مشاريع الاستثمار التي تراها مناسبة.
- يُعرض المقترح على مجلس الإدارة والذي بدوره يوجه (في حال قبوله للمقترح) بعمل دراسة جدوى للمشروع المراد الاستثمار فيه وتتضمن الدراسة بيان الاحتياج لهذا المشروع وقيمة رأس المال المقترح والمصاريف التشغيلية والأرباح والخسائر المتوقعة والمخاطر المحتملة.
- الدعوة لانعقاد جمعية عمومية وعرض المشروع عليهم لاعتماده - أو الاعتماد يكون عن طريق المجلس في حال تم تفويضه مسبقاً.
- بعد الاعتماد النهائي يعين مجلس الإدارة مديراً للمشروع المراد الاستثمار فيه إما من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو من موظفي الجمعية أو من خارج الجمعية، ويتولى مدير المشروع عملية متابعة المشروع بكافة تفاصيله منذ بدايته ويزود مجلس الإدارة بالتقارير المرحلة للتنفيذ.

ثالثاً: صرف مكافأة للجان وأعضائها مقطوعة حسب ما نصت عليه المادة (٣٦) وما نصت عليه قواعد الحوكمة في المادة (٢٨) و (٢٩).

رابعاً: تكون مدة عمل اللجنة مرتبطة بمدة مجلس الإدارة الحالي، وتنتهي صلاحيتها بانتهاء مدة المجلس أو عند صدور قرار جديد بإعادة تشكيلها من مجلس الإدارة

المملكة العربية السعودية

المنطقة الشرقية - الخبر

جمعية فتاة الخليج الخيرية النسائية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

مسجلة برقم ١٥



الرقم.....
التاريخ.....
الموافق.....
المرفقات.....

خامساً: تلتزم اللجنة برفع تقارير دورية إلى مجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر توضح فيها أعمالها ونتائج المراجعة والمعوقات والحلول المقترحة.

سادساً: تتعهد اللجنة بالالتزام بمدونة السلوك المهني وسياسات تجنب تضارب المصالح المعتمدة في الجمعية.

سابعاً: تعد اللجنة خطة المراجعة الداخلية خلال ٣٠ يوماً من تاريخ صدور هذا القرار لاعتمادها من مجلس الإدارة

ثامناً: توثق اللجنة جميع اجتماعاتها بمحاضر رسمية تحفظ ضمن سجلات الجمعية.

تاسعاً: عتمد هذا القرار من رئيس مجلس الإدارة وفقاً للنظام الأساسي، ويُرفع للجمعية العمومية ويُبلغ المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي حسب ما تنص عليه اللائحة الأساسية.

عاشراً: يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى مجلس الإدارة تنفيذه.

والله ولي التوفيق ،،،،

رئيسة مجلس الإدارة

سعاد عبد العزيز القصبي





الرقم.....
التاريخ.....
الموافق.....
المرفقات.....

ميثاق لجنة الاستثمارات

➤ المقدمة

انطلاقاً من التزام الجمعية بتطبيق أعلى معايير الحوكمة، وتعزيزاً لمبادئ الشفافية والمسؤولية في إدارة الموارد والأصول، واستناداً إلى ما ورد في اللائحة الأساسية للجمعية وقواعد الحوكمة المعتمدة، تم تشكيل لجنة الاستثمار كإحدى الأدوات المساندة لمجلس الإدارة، بهدف دراسة الفرص الاستثمارية، وضمان كفاءة إدارة الأصول المالية، وتحقيق الاستدامة وتنمية الموارد وفقاً للضوابط الشرعية والنظامية.

ويحدد هذا الميثاق تشكيل اللجنة وتكوينها، والاختصاصات الموكلة إليها، ومسؤولياتها وآلية عملها، بما يضمن التوازن بين العائد والمخاطر، ويُسهّم في تعزيز استقرار الجمعية وفعالية أدائها المالي.

أولاً: التأسيس

بناءً على صلاحيات مجلس الإدارة الممنوحة له نظاماً تم تشكيل لجنة الاستثمارات بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٤) وتاريخ ٢٠٢٥/٠٩/٠١ م باعتبارها إحدى اللجان الدائمة المنبثقة عنه، وذلك دعماً لممارسات الاستدامة المالية، وتنمية العوائد، وتعزيز الكفاءة في إدارة الأوقاف والمشاريع المدرة للدخل.

ثانياً: التكوين

- (١) تشكّل لجنة الاستثمارات بقرار من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة ولا تكون إلا فردية.
- (٢) يجوز أن يكون من بين أعضاء لجنة الترشيحات عضو مستقل واحد على الأقل، على أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة.
- (٣) لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون رئيساً أو عضواً في اللجنة.
- (٤) يشكّل مجلس الإدارة اللجنة للدورة الحالية على النحو التالي:
 - فاطمة هزاع السبيعي رئيساً للجنة
 - فهد عبد الله الفراج عضواً مستقلاً



الرقم.....
التاريخ.....
الموافق.....
المرفقات.....

- زكي احمد الجعفري عضوًا مستقلًا

٥) يجب أن تتوافر في عضو اللجنة المستقل الاشتراطات الآتية:

- أ. الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.
- ب. ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.
- ت. لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.
- ث. لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

ثالثًا: المهام والاختصاصات

مع عدم الإخلال بأحكام النظام ولائحته تختص لجنة الاستثمارات بالآتي:

- ١) اقتراح السياسة الاستثمارية ومراجعتها دوريًا بما يتوافق مع أهداف الجمعية والضوابط الشرعية والنظامية.
- ٢) دراسة الفرص الاستثمارية ومراجعة جدواها المالية والتشغيلية، ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
- ٣) متابعة أداء الاستثمارات القائمة وتحليل التقارير الدورية المتعلقة بها ورفع الملاحظات والمقترحات.
- ٤) التوصية بإجراءات التحسين أو الخروج من الاستثمارات غير المجدية، وضمان إدارة المخاطر بطريقة مدروسة.
- ٥) مراجعة العقود والاتفاقيات الاستثمارية الكبرى قبل عرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها.
- ٦) ضمان الشفافية وتجنب تعارض المصالح في العمليات الاستثمارية، والإفصاح عن أي انحرافات أو ملاحظات جوهرية.
- ٧) تعزيز ثقافة الاستدامة المالية داخل الجمعية من خلال تطوير آليات استثمار الأصول وتنمية العوائد.

رابعًا: الصلاحيات

- ١) للجنة الحق في الاطلاع على جميع المستندات والسجلات والبيانات ذات العلاقة بنطاق عملها.
- ٢) للجنة الاستعانة بجهات أو خبرات استشارية متخصصة، بعد موافقة مجلس الإدارة.



الرقم.....
التاريخ.....
الموافق.....
المرفقات.....

خامساً: الاجتماعات

- ١) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، كما يجب على رئيس اللجنة أن يدعو إلى الاجتماع في حال تقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي بذلك موجهاً لرئيس اللجنة، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الطلب.
- ٢) تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
- ٣) يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
- ٤) تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً، أو عن طريق الاتصال المرئي.
- ٥) ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، وجدول الأعمال مرفقاً له الوثائق والمعلومات اللازمة.
- ٦) في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرفقاً جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
- ٧) في حال تعذر عقد اجتماع لأي سبب، وعدم اكتمال النصاب القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ الموعد السابق.
- ٨) يشترط لصحة انعقاد اجتماعات اللجان حضور جميع أعضائها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر لحضور اجتماع اللجنة نيابة عنه، أو التصويت عنه في الاجتماعات.
- ٩) تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- ١٠) يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعت إلى التحفظ، وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل انتهائه فتعتبر تحفظاته في حدود ما تم مناقشته والبنود التي حضر مناقشتها إذا أبدى رغبته بذلك كتابةً.

سادساً: التقارير

ترفع اللجنة تقارير دورية إلى مجلس الإدارة، تتضمن نتائج أعمال المراجعة والتوصيات اللازمة لتعزيز نظام الرقابة والامتثال.

سابعاً: إنهاء العضوية أو الاستقالة

- ١) يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب.



الرقم.....
التاريخ.....
الموافق.....
المرفقات.....

٢) يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة، ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة نافذة اعتبارًا من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقتًا لاحقًا لتنفيذ لاستقالة.

ثامناً: المكافآت

- ١) مع مراعات ضوابط صرف المكافآت في المادة الثامنة والعشرون من قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، يكون مقدار المكافأة التي يحصل عليها العضو مقابل عضويته في اللجنة (٥٠٠ ريال) لكل اجتماع على ألا يتجاوز عدد الاجتماعات عن (٦) ست اجتماعات في السنة.
- ٢) يجوز لرئيس وأعضاء اللجنة التنازل عن مقدار المكافأة المستحقة، وذلك وفقاً للضوابط التالية:
 - أ. الإقرار كتابة بالتنازل عن المكافأة بعد نهاية السنة المالية وقبل صرفها.
 - ب. يتم التنازل للجمعية نفسها.
 - ت. لا يعد التنازل عن المكافأة من التبرع المحسوب للحصول على عضوية العضو الداعم.
 - ث. لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد إقراره كتابة.

تاسعاً: تعديل الميثاق

يجوز لمجلس الإدارة تعديل هذا الميثاق فيما يصح فيه التعديل متى دعت الحاجة، بناءً على توصية من اللجنة أو بمبادرة منه، على أن يعمل بالتعديلات من تاريخ اعتمادها من المجلس، ما لم يحدد خلاف ذلك.

عاشراً: أحكام عامة

- أ. يلتزم أعضاء اللجنة بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي يطلعون عليها أثناء أداء مهامهم، وعدم استخدامها لغير أغراض العمل الرسمي.
- ب. في حال شغور مقعد أحد أعضاء اللجنة، يقوم مجلس الإدارة بتعيين بديل له لاستكمال المدة المتبقية من الدورة.
- ت. يجب على الجمعية أن تفصح المركز عن تشكيل اللجان، وأسماء أعضائها، وصفات عضويتهم، وكافة القرارات التي تصدر عن هذه اللجان، وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام من تاريخ نشوء الحدث.
- ث. للجمعية العمومية أو مجلس الإدارة تقييم أداء اللجنة دورياً، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.
- ج. يسري هذا الميثاق من تاريخ اعتماده من مجلس الإدارة، ويُعمل به إلى حين تعديله أو استبداله.

المملكة العربية السعودية
المنطقة الشرقية - الخبر
جمعية فتاة الخليج الخيرية النسائية
المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي
مسجلة برقم ١٥



الرقم.....
التاريخ.....
الموافق.....
المرفقات.....

تم اعتماد هذا الميثاق من قبل مجلس إدارة الجمعية في اجتماعه رقم (٢) ٢٠٢٥/٠٩/٢١ م ويُعد نافذاً من تاريخه، ويلتزم جميع المعنيين بمضمونه وأحكامه.

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	فاطمة هزاع السبيعي	رئيس اللجنة	
٢	زكي احمد الجعفري	عضو مستقل	
٣	فهد عبد الله الفراج	عضو مستقل	

رئيس مجلس الإدارة
الاسم سعاد عبد العزيز القصبي
التوقيع

